

كشاف القناع عن متن الإقناع

تتمة إذا قطع الصوم ونحوه فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قرينة أم لا وعلى الأول هل يبطل حكما أو لا يبطل اختلف كلام أبي الخطاب .

وقطع جماعة ببطلانه وعدم الصحة .

وفي كلام الشيخ تقي الدين إن الإبطال في الآية هو بطلان الثواب .

قال ولا نسلم ببطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله .

فلا يكون مبطلا لعمله .

\$ فصل (ليلة القدر شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها) \$ قال تعالى ! قال المفسرون أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

زاد أحمد وما تأخر .

(وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة) لقوله تعالى ! .

وما روي عن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان ضعيف .

وعن ابن عباس يقضي الأفضية ليلة النصف من شعبان ويسلمها إلى أربابها ليلة القدر .

وقيل سميت به لعظم قدرها عند الله .

وقيل لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها .

وقيل لأن للطاعات فيها قدرا عظيما .

(وهي باقية لم ترفع) للأخبار في طلبها وقيامها خلافا لبعضهم في رفعها .

(وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان .

فتطلب فيه) لقوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان متفق عليه من حديث عائشة .

وفي المغني والكافي تطلب في جميع رمضان .

وقال ابن